

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الوصف القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

Legal description of the electronic contract in the Algerian legislation

عائشة قصار الليل *

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (الجزائر)، aicha.gassarellil@univ-oeb.dz مخر

الدراسات السياسية والقانونية

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2024/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/07

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن وسيلة إبرام العقد الإلكتروني سمحت باتصافه بعدد من الميزات والخصائص لها قدر من الأهمية في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليه، وما يتبعه من تعيين للضمانات المقررة لحماية المتعاقد، وقد جاءت هذه الدراسة هادفة إلى تحديد الوصف القانوني للعلاقة التعاقدية المنظمة وفقا للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مع عرض للجدل الفقهي القائم حول المسألة، حيث تم التوصل إلى أن العقد الإلكتروني المقصود بالتنظيم هو عقد الاستهلاك الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: عقد إلكتروني ; عقد إذعان ; عقد دولي ; عقد تجاري

Abstract :

The means of concluding an electronic, contract allowed it to be characterized by a number of features and characteristics that are of some importance in determining the legal system to be applied to it, and the subsequent designation of the guarantees established to protect the contractor. This study came aimed at determining the legal description of the contractual relationship organized in accordance with the law 18/05 relating to electronic commerce with a presentation of the existing legal controversy surrounding the issue, where it was concluded that the electronic contract intended by the regulation is the electronic consumption contract.

Keywords: electronic contract; adhesion contract; international contract; commercial contract.

مقدمة:

إن استخدام مختلف تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقود والمعاملات كان له انعكاسه المؤثر على العقد الإلكتروني في اتصافه بميزات وخصائص، تحديدها وإضافتها عليه له بالغ الأهمية، لما ترتبه من أثر في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية المبرمة عبر مختلف هذه التقنيات الالكترونية، فضلا على كشف الحماية والضمانات القانونية المقررة الواجب توفيرها لشخص المتعاقد.

وقد كانت مسألة تحديد أوصاف العقد الإلكتروني محلا لنقاش وجدال فقهي كبير، فبرز العقد الإلكتروني في شكل منظم متضمن تحديدا لشروط التعاقد بصفة منفردة مسبقة، وتأثيره على حرية التعاقد في حده من التفاوض والنقاش أولى المسائل الخلافية حول إضفاء وصف الطابع الإذعائي عليه من عدمه، كما أن اتسام بعض الوسائل الالكترونية المستعملة في إبرام العقد الالكترونية بالعالمية وعدم اعترافها بالحدود الجغرافية التقليدية وأبرزها شبكة الانترنت طرح ثاني المسائل التي تدور حول تدويل العقد الإلكتروني، هذا من جهة ومن جهة أخرى استخدام هذه الوسائل في المعاملات التجارية نظرا للمزايا التي تحققها في التقليل من التكاليف وريح الوقت والجهد طرح مدى إضفاء الطابع التجاري للعقد الإلكتروني.

بناء على ما تقدم تأتي هذه الدراسة لبحث الوصف القانوني المؤطر للعقد الإلكتروني في قانون التجارة الالكترونية الجزائري، على ضوء ما قدمه الفقه من آراء، فتصاغ الإشكالية على النحو الآتي: ما هو التكييف القانوني للعقد الإلكتروني المنظم طبقا للقانون 05/18؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم استخدام منهج وصفي تحليلي قائم على تحليل النصوص الواردة في قانون التجارة الإلكترونية وما ترتبط به من قواعد تنظم المعاملة الالكترونية، مع عرض لمختلف الآراء الفقهية لتحقيق الهدف من الدراسة وهو بيان موقف المشرع من المسألة.

استنادا لما تقدم تم تقسيم الدراسة ثنائيا إلى مبحثين، خصص الأول لبحث مدى انطباق وصف الإذعان من عدمه على العقد الإلكتروني برؤية فقهية مع تحديد لموقف المشرع، في حين تضمن المبحث الثاني معالجة لمسألتي مدى تجارية ودولية العقد الإلكتروني.

المبحث الأول: العقد الإلكتروني بين الإذعان والمساومة

إن ظهور العقد الإلكتروني في شكل صورة عقد منظم متضمن تحديدا لشروط التعاقد بصورة انفرادية مستقلة مسبقة من طرف الموجب، مع انضمام للطرف القابل لها حال قبولها، عبر إحدى تقنيات الاتصال الإلكترونية، يدفع للتساؤل عن إمكانية التفاوض والمناقشة حول هذه البنود تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة، كما هو مألوف ومتعارف عليه في عقود المساومة، أم أن دائرة عقود الإذعان اتسعت لتشمله.

هذا ما سيتم توضيحه من خلال عرض وجهة نظر الفقه في المسألة (المطلب الأول)، ثم تحديد الوصف القانوني للعقد الإلكتروني من خلال ما ورد من أحكام قانونية في قانون التجارة الإلكترونية⁽¹⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه

الأصل العام أن للمتعاقد الحرية في مناقشة شروط التعاقد، حتى تخضع العملية التعاقدية لمبدأ المساومة الحرة بين طرفيها فتتحقق المساواة في تحديد شروط وآثار العقد وهذا ما يعرف بعقد المساومة⁽²⁾ إلا أنه قد يحدث أن يسلم القابل بالشروط التي يضعها الموجب والتي لا يقبل المناقشة فيها لإتمام العقد، فيكون القبول فيها أقرب لمعنى التسليم من معنى المشيئة ويطلق على هذا النوع اسم عقد الإذعان⁽³⁾ وقد انتشر بفعل التطورات الاقتصادية وما نشأ عنها من اتساع شركات الاحتكار، مما جعل المستهلك إزاءها ضعيفا لا يملك سوى الإذعان لما تمليه من شروط. وقد رسم له الفقه التقليدي⁽⁴⁾ دائرة تحدد نطاقه ويتعلق الأمر بكل عقد لسلع أو خدمات تكيف على أنها من الضروريات للمستهلكين، مع احتكار الموجب لها احتكارا قانونيا أو فعليا أو على الأقل سيطرته سيطرة تجعل المنافسة بشأنها منافسة محدودة، فضلا على أن يكون الإيجاب عاما مستمرا بشروط متماثلة، ويذهب الفقه الحديث إلى توسيع هذه الدائرة ويتجه إلى عدم وجوب توافر كل تلك الشروط التقليدية حتى يوصف العقد بأنه عقد إذعان، وإنما يُستلزم فقط توافر شرط أساسي واحد وهو عدم القابلية للتفاوض⁽⁵⁾، فيكفي أن يعرض الموجب شروطا محددة لا يقبل النقاش فيها حتى يندرج العقد في نطاق عقود الإذعان، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري في القواعد العامة للقانون المدني⁽⁶⁾.

يربط كل ذلك وإسقاطه على العقد الإلكتروني يلاحظ أن الفقه قد انقسم إلى اتجاهين في سبيل تحديدهم وصف الإذعان من عدمه على العقد الإلكتروني، فهناك من يمنحه طابعا إذعانيا (الفرع الأول) وآخر يدخله دائرة عقود المساومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقد الإلكتروني عقد إذعان

يذهب أنصار هذا الاتجاه⁽⁷⁾ إلى القول بأن العقد الإلكتروني هو عقد إذعان استنادا لانطباق جميع شروطه عليه، حيث يتميز الإيجاب الإلكتروني فيه بصدوره على نحو عام دائم، فهو يث لجمهور غير محدد من المستهلكين لوقت غير معلوم وغالبا ما يكون لفترة طويلة، مُتضمنا لشروط العقد المحددة مسبقا بصفة مستقلة دون تفاوض أو مشاركة من الطرف المتعاقد الآخر، مذكورة بموقع التاجر بحيث لا يكون أمام العميل إلا أن يقبلها جملة واحدة فينعقد العقد أو يرفضها فلا ينعقد⁽⁸⁾، أضف إلى ذلك أنه لا ضرورة لاشتراط توافر شرط الاحتكار سواء القانوني أو الفعلي لسلعة ضرورية حتى يقوم الإذعان.

إذ يدّعي المستهلك المتعاقد للإيجاب الإلكتروني بما يحتويه من شروط لا يملك حتى احتمالية تعديلها، مما يوجد خللا عقديا بين طرفي العقد⁽⁹⁾، فيظهر ضعف الطرف المدّعى بمجرد إعداد العقد مسبقا من قبل الطرف الآخر الذي عادة ما يكون محترفا متمتعا بالخبرة في تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد بالصورة التي تحقق مصلحته دون أن يسمح للطرف المدّعى بالمناقشة فيها، بمعنى آخر فالإذعان ينشئ بمجرد الانفراد بتحديد شروط العقد من قبل محترف، استنادا لتفوقه الذي يمنحه له مركزه الاقتصادي والمعلوماتي، ومستهلك غير متمكن من مناقشتها وبحثها بحرية، لانعدام درايته وخبرته، فهو في الغالب يلعب دور المنظم للعقد.

تبعاً لذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه⁽¹⁰⁾ إلى القول بأن التخفيف من الأضرار التي قد تلحق المستهلك من الغبن الواقع فيه يوجب التوسع في مفهوم الإذعان بحيث يمكن القول بتوافره في كل علاقة عقدية لا يُمكن فيها أحد طرفيها من مناقشة بنود وضعت من جانب المتعاقد الآخر.

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني عقد مساومة

يذهب هذا الرأي⁽¹¹⁾ إلى القول بأن العقد الإلكتروني لا يمكن أن يعد من قبيل عقود الإذعان بصفة مطلقة، وحتى يكون كذلك لابد من اكتمال شروطه مجتمعة، فإذا توافر شرط أو شرطين مثلاً دون باقي الشروط فلا نكون بصدد عقد الإذعان.

فإن القول بأن الشروط العامة للعقد مثبتة مسبقاً بالموقع الإلكتروني للتاجر على الشبكة الالكترونية ولا يسمح للمستهلك بمناقشتها، فيكون الخيار أمامه محدد مسبقاً بقبولها فيقوم العقد أو رفضها فلا يتعاقد مطلقاً ليست السمة الوحيدة حتى يصير العقد الإلكتروني إذعائياً، إذ يجب أن يصدر الإيجاب من متعاقد يحتكر فعلياً أو قانونياً سلعة أو خدمة ضرورية يصعب الاستغناء عنها من قبل المستهلك، وهذا لا يتوافر في العقد الإلكتروني نظراً لوجود عدد كبير من المواقع الالكترونية التي تقدمها وهي متاحة دائماً.

كما أن التصريح بأن العقود الموضوعة بصفحة الويب على الموقع الإلكتروني للتاجر تأخذ طابعاً نموذجياً لا تمنح للمستهلك المتعاقد الخيار أو التعديل سوى القبول أو الرفض، غير صحيح دائماً وبصفة مطلقة، فشبكة الانترنت تتيح للمتعاقدين أساليب متنوعة للتفاوض والتفاهم تفوق في إمكانياتها الأساليب التقليدية المستخدمة⁽¹²⁾ فبالنظر إلى الوسيلة الالكترونية المستخدمة في التعاقد، يلاحظ أن الإذعان وإن كان متصوراً في العقود المبرمة عبر المواقع الالكترونية حيث يتخذ طابعاً نموذجياً متضمناً لشروط نمطية عامة معدة سلفاً موجهة للجمهور وما على المتلقي إلا قبولها بالنقر على أيقونة القبول أو يرفضها جملة بالخروج من هذه الصفحة أو يتجاهلها، بالمقابل فالتعاقد عبر البريد الإلكتروني أو المحادثة والمشاهدة عن بعد.... تتيح الفرصة للمتعاقدين التفاوض والمساومة حول بنود العقد وشروطه بحرية تامة، مما لا يجعل لفكرة الإذعان محلاً متصوراً، وعليه فهذا من شأنه أن يشكك في إسباغ صفة الإذعان على كل العقود الإلكترونية⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: موقف المشرع

طبقاً لما ورد من أحكام قانونية في قانون التجارة الالكترونية يمكن القول بأن المشرع قد أضفى طابعاً إذعائياً على العقد الإلكتروني الذي يجمع كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، وتأسيس ذلك يظهر من خلال تكريسه للمفهوم الحديث لعقد الإذعان (الفرع الأول)، وما فرضه من أحكام قانونية على الإيجاب الإلكتروني في العقد الإلكتروني المنظم قانوناً (الفرع الثاني) و يقدم لهما على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: تكريس المشرع للمفهوم الحديث لعقد الإذعان

كرس المشرع المفهوم الحديث لعقد الإذعان بتطبيقه على العقد الإلكتروني، ويظهر ذلك من خلال:

1/ تعريف العقد الإلكتروني:

بموجب المادة السادسة الفقرة الخامسة من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية أحال المشرع تعريف العقد الإلكتروني إلى القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁴⁾ حيث نصت المادة الثالثة منه على: أن العقد هو كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلع أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

فهذا النص عبارة عن تأكيد لموقف المشرع المتبني للمفهوم الواسع الحديث لعقد الإذعان الغير المتطلب لوجوب توافر متطلب الاحتكار القانوني أو الفعلي لسلعة أو خدمة ضرورية من جانب أحد المتعاقدين لإضفاء وصف الإذعان، بل يُكتفى فيه بالأخذ بمعيار الإنفراد بوضع شروط التعاقد بصفة مسبقة، بحيث لا يملك الطرف المتعاقد الآخر أي حرية للتفاوض والمناقشة فيها، ليمثل قبوله بمجرد التسليم بها وهذا ما قرره فعلا المادة 70 من القانون المدني بقولها "يحصل القبول بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

2/ طريقة التعاقد الإلكتروني:

طبقا للمادة الثامنة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تتطلب المشرع لأجل ممارسة التجارة الإلكترونية وجوب خضوع النشاط التجاري الإلكتروني للنشر في موقع إلكتروني أو صفحة على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz"، لتبدو بذلك طريقة التعاقد الإلكتروني المشترطة قانونا في إنفراد المورد بصياغة بنود التعاقد ووضعها في صورة عرض تجاري إلكتروني وطرحه عبر موقعه الإلكتروني، فيقتصر دور من يرغب في التعاقد معه على مجرد القبول فقط دون أي مناقشة لهذه البنود أو تعديل أي منها، حيث وضحت المادة 12 من ذات القانون أن عملية قبول إبرام العقد الإلكتروني تمر بثلاث مراحل إجبارية تتمثل في:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة.
- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك لاسيما فيما يخص ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.

- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.

وعليه فآلية التعاقد الإلكتروني هذه تثبت بشكل واضح الطابع الإذعائي للعقد الإلكتروني المنظم وفقا لقانون التجارة الإلكترونية.

3/ الإحالة على قواعد الممارسات التجارية:

إن التفاوت في المساواة بين طرفي العقد الإلكتروني بتحكم المورد الإلكتروني في فرضه للشروط التعاقدية دون تفاوض أو مساومة مع الطرف الآخر لعقد مبرم في فضاء رقمي بسبب ما يتمتع به من قوة اقتصادية ومعرفية قد يؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات طرفي العقد، أوجب إيجاد حلول تواجه ما يمكن قد يحدثه المورد الإلكتروني من شروط مححفة وضارة بالمستهلك، فكان فعل الإحالة الذي تضمنته المادة السادسة من قانون التجارة الإلكترونية على قواعد الممارسات التجارية و الذي يدخل العقد الإلكتروني ضمن دائرة عقود

الإذعان، فيستفيد المستهلك الإلكتروني بذلك من الحماية القانونية المقررة في مواجهة الشروط التعسفية، ويقام توازن عقدي للمراكز القانونية للأطراف المتعاقدة.

حيث اشتملت القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعييناً للشروط التعسفي باتخاذها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد معياراً لتحديد⁽¹⁵⁾، مع تسجيل إحصاء تمثيلي للشروط التعسفية⁽¹⁶⁾ وحظر العمل ببعضها في مختلف العقود بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه⁽¹⁷⁾، كما عمد المشرع إلى تجسيد هذه الحماية عن طريق منحه لجمعية حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكل ذي مصلحة الحق في رفع دعوى في حال مخالفة أحكام هذه القواعد⁽¹⁸⁾.

هذا إلى جانب الحماية التي خصصتها القواعد العامة لصالح الطرف المدّعى والمتمثلة في منح القاضي سلطة استثنائية في تعديل هذه الشروط أو الإعفاء منها على أن يقع كل اتفاق يخالف ذلك باطلاً⁽¹⁹⁾، ضف إلى ذلك أن عملية تفسير كل الشروط أو العبارات الغامضة الواردة في العقد تكون دائماً لمصلحة الطرف المدّعى حتى ولو كان دائناً⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: الإيجاب في العقد الإلكتروني

يتخذ الإيجاب في عقود الإذعان صورة الإيجاب العام الموجه لجمهور المستهلكين بشكل مستمر يتضمن شروطاً واحدة للجميع⁽²¹⁾، وهو ما ينطبق على الإيجاب الإلكتروني الذي يتم عبر المواقع الإلكترونية، حيث يمثل إيجاباً عاماً موجهاً لأشخاص غير محددين بالذات، فلا تكون بذلك شخصية القابل ذات اعتبار وأهمية بالنسبة للموجب، على أساس أن إمكانية الولوج إليها متاحة للعامة دون وجه تخصيص على مدار الساعة، لتحقيق بذلك خاصية الاستمرارية في الإيجاب الإلكتروني والمتطلبة في إيجاب عقد الإذعان، حيث يمكن العودة للعرض المقدم في كل مرة بعكس ما هو موجود في الإيجاب التقليدي الذي يقتصر على مدة محددة في الغالب⁽²²⁾.

كما أوجب المشرع في قانون التجارة الإلكترونية أن تسبق كل معاملة تجارية إلكترونية بعرض تجاري إلكتروني⁽²³⁾ يتضمن الشروط الأساسية الموحدة للتعاقد والمنصوص عليها قانوناً⁽²⁴⁾ والتي تمثل الحد الأدنى من المعلومات التعريفية، ويتعلق الأمر ب:

- معلومات تحدد هوية المورد الإلكتروني: ويتعلق الأمر برقم التعريف الجبائي، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية، رقم الهاتف والعنوان الإلكتروني والمادي.

- معلومات تحدد محل العقد: تتمثل في السلع والخدمات مع بيان طبيعتها وصفاتها إلى جانب أسعارها وطريقة حسابها عندما لا يمكن تحديدها مسبقاً.

- معلومات تحدد شروط و آثار التعاقد: تخص شروط البيع، حالة توفر السلعة أو الخدمة، مدة صلاحية العرض، طرق تأكيد الطلبية، حماية المعطيات الشخصية، التسليم وما يتعلق به من كفاءات وآجال، كفاءات الدفع، الحق في العدول، الفسخ.

وعليه يستخلص بأن جميع الشروط المتطلبة في الإيجاب في عقد الإذعان بمفهومه الحديث تتحقق في الإيجاب الإلكتروني، فيتسم العقد الإلكتروني المنظم وفقاً لقانون التجارة الإلكترونية بوصف الإذعان.

المبحث الثاني: مدى تجارية ودولية العقد الإلكتروني

حظيت مسألة مدى إضفاء الطابع التجاري وتدويل العقد الإلكتروني اهتماما فقهيًا وقانونيًا كبيرًا، لما ترتبه من نتائج قانونية هامة تتعلق أساسًا بالنظام القانوني الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية المبرمة عبر مختلف التقنيات الإلكترونية.

بناءً على ذلك يقدم فيما يلي لبيان رؤية المشرع للمسألة طبقاً لما هو وارد في قانون التجارة الإلكترونية من خلال تخصيص (المطلب الأول) للتعرف على مدى تجارية العقد الإلكتروني المنظم قانوناً، على أن يتضمن (المطلب الثاني) بحث صفة الدولية من عدمها عليه.

المطلب الأول: مدى تجارية العقد الإلكتروني

لأجل الفصل في مسألة تمتع العقد الإلكتروني المنظم وفقاً للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بالصفة التجارية من عدمها، وجب التعرف بداية على مختلف أنماط عقود التجارة الإلكترونية، ثم تحديد موقف المشرع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنماط عقود التجارة الإلكترونية

يقدم تحديد لدلالة عقود التجارة الإلكترونية، ثم بيان لأنواعها:

1/ تعريف عقود التجارة الإلكترونية:

تعددت التعاريف الفقهية المقدمة لعقود التجارة الإلكترونية واختلفت بحسب زاوية النظر إليها فهناك من يتخذ من وسيلة إبرامها وتنفيذها أداة لذلك فيذهب للقول أنها جميع المعاملات التي تتم عبر الانترنت سواء تمتعت بالصفة التجارية أو لا⁽²⁵⁾ وهناك من ينظر إلى أطراف العلاقة ويعرفها على أنها تلك العلاقات ما بين المؤسسات أو العلاقات ما بين المؤسسات والإدارات أو المبادلات ما بين المؤسسات والمستهلكين⁽²⁶⁾، إلا أن الراجح منها هو اعتبارها أسلوب من الأساليب الحديثة لنظم الاتجار تشمل كل صور النشاط التجاري عبر طرق الكترونية مهما كانت صفة القائم بها أو طبيعة النشاط تجارياً أو مدنياً⁽²⁷⁾.

وقد عرفها قانون التجارة الإلكترونية على أنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية⁽²⁸⁾.

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف هو انتهاج المشرع مفهوماً موسعاً لعقود التجارة الإلكترونية بعدم اعتماده على وسيلة معينة لتتم عبرها، تطبيقاً لمبدأ الحياد التقني إزاء التكنولوجيا ورغبة في الاستفادة من كل التطورات التكنولوجية، فتعد بذلك العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الانترنت أحد صورها، هذا من جهة ومن جهة ثانية يلاحظ على التعريف الوارد تضييقه لنطاق عقود التجارة الإلكترونية بربطها بأطراف محددين بالموارد والمستهلك الإلكترونيين مع اقتصار محل التعاقد على توفير السلع والخدمات.

2/ أنواع عقود التجارة الإلكترونية: تصنف عقود التجارة الإلكترونية إلى:

العقود التي تتم بين المنشآت التجارية: (Business to Business) ويرمز لها ب(B to B) حيث تتم المعاملات التجارية بين المنشآت التجارية بعضها وبعض⁽²⁹⁾، ويشمل هذا النشاط كافة أشكال وأطر العمل والتبادل

بين الشركات عبر وسائل الكترونية، كتبادل البيانات والمعلومات ومن ثم إبرام العقود التجارية⁽³⁰⁾ حيث يتم استخدامها بهدف خفض التكاليف وزيادة الكفاءة للعملية التجارية فضلا عن تحقيق أكبر معدل من الأرباح فتوصف بذلك هذه العقود على أنها عقود تجارية⁽³¹⁾.

العقود التي تتم بين المنشآت التجارية والمستهلك: (Business to Consumer) يرمز لها (B to C) تشمل عملية بيع المنتجات والخدمات من الشركات إلى المستهلك، وتتم معاملاتها من خلال بيع التجزئة للمستهلك عبر وسائل الكترونية وخاصة شبكة الانترنت، وتعد من أشهر تلك التعاملات تلك التي تسمح للمستهلك باستعراض السلع المتاحة وتنفيذ عملية الشراء⁽³²⁾.

العقود التي تتم بين المستهلكين: (Consumer to Consumer) ويرمز لها ب (C to C) وقد ظهر هذا الشكل مع انتشار استخدام الانترنت وظهور التقنيات الحديثة، وهي مجموع العقود التي يرمزها جماعة المستهلكين فيما بينهم بغرض تحقيق مصالحهم الشخصية من خدمات و سلع، فتكيف على أنها عقود مدنية⁽³³⁾.
التجارة الالكترونية الحكومية: تتمثل في تحويل المعاملات الحكومية إلى معاملات إلكترونية سواء داخل الدولة بين الحكومة من جهة والمتعاملين معها من جهة أخرى سواء أكانوا مستهلكين أو طالبي خدمة أو موردين، أو في المجال الدولي مع غيرها من الدول و الحكومات⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني: تحديد موقف المشرع

على ضوء ما تم تقديمه من أنماط وصور لمختلف عقود التجارة الالكترونية، وبلاستناد إلى ما ورد من أحكام قانونية في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، يمكن القول أن العقد الإلكتروني المقصود من التنظيم يتخذ وصفا تجاريا استهلاكيا، فعند عملية إسقاطه على مختلف صور عقود التجارة الالكترونية المعروضة سابقا يعطيه شكل العقد الذي يجمع المنشأة التجارية بالمستهلك، أي أنه ذو طابع مختلط.

كما تجدر الإشارة إلى أن العقد الإلكتروني يمكن أن يبرم بين أشخاص آخرين لا يحملون هذه الصفة فتتحقق مختلف صور عقود التجارة الالكترونية لاتساع المفهوم الوارد للعقد الإلكتروني⁽³⁵⁾ فتمنح لهم صفة الالكترونية بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة في الانعقاد مع تغيير في الطابع القانوني بين التجارية، والمدنية، لكن المقصود بالتنظيم والوصف للعلاقة التعاقدية في قانون التجارة الالكترونية هو العقد ذو الوصف التجاري الاستهلاكي الإلكتروني لا غير وتأسيس ذلك يتمثل في:

1/ تحديد أطراف العلاقة التعاقدية:

عمد المشرع إلى ضبط طرفي العقد الإلكتروني بكل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، وقد عرفهما من خلال المادة السادسة من قانون التجارة الالكترونية:

المورد الإلكتروني: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية، ما يلاحظ على هذا التعريف، هو تضيقه لأعمال المورد الإلكتروني واقتصار دوره على عملية التسويق⁽³⁶⁾ للسلع والخدمات عن بعد باستعمال التقنيات الالكترونية بخلاف ما هو مخصص للعون

الاقتصادي في قواعد الممارسات التجارية⁽³⁷⁾، والمتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁸⁾ فلكل منهما دلالة أوسع من المورد الإلكتروني.

المستهلك الإلكتروني: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي، ما يمكن ملاحظته:

- إن التعريف الوارد يندرج ضمن الإطار العام الذي جاء به تعريف المستهلك التقليدي⁽³⁹⁾، يتميز عنه فقط في استعمال المستهلك الإلكتروني لتقنيات الاتصال الإلكترونية في عملية إبرام العقد.

- طبق المشرع معيار اقتناء السلع و الخدمات لغرض الاستخدام النهائي لأجل إشباع الحاجات الشخصية حتى يضمن وصف المستهلك الإلكتروني على الشخص، بمفهوم المخالفة لا يعد كل من يتعاقد لأغراض مهنية مستهلكا ولا ينتفع من الامتيازات التي تقدمها قواعد حماية المستهلك، ليكون المشرع بذلك قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك.

- يتمتع المستهلك الإلكتروني بالحماية المقررة للمستهلك في مختلف العقود الإلكترونية التي يبرمها سواء أكانت معاوضة أو تبرعا.

2/ تحديد نطاق التجارة الإلكترونية:

حاول المشرع رسم إطار عام لممارسة التجارة الإلكترونية بتنظيم العلاقة التعاقدية بين كل من المورد الإلكتروني و المستهلك الإلكتروني فحدد مجال ممارستها مستبعدا بعض المعاملات منها بوجهة نظر قائمة على فلسفة الاستهلاك، وهذا ما يعبر عن طبيعة العلاقة القانونية المنظمة ذات الطابع التجاري الاستهلاكي، ويتضح ذلك من خلال:

- مجال التجارة الإلكترونية:

طبقا للمادة الثامنة من قانون التجارة الإلكترونية يجب تسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية لإضفاء الصفة القانونية، وطبقا لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري⁽⁴⁰⁾ يتم تصنيف النشاطات إلى نشاط إنتاج السلع ونشاط إنتاج الخدمات، نشاط التوزيع بالجملة، ونشاط التوزيع بالتجزئة⁽⁴¹⁾ حيث تشكل هذه المدونة وثيقة مرجعية لكل طلب قيد في السجل التجاري مقدم إلى المركز الوطني للسجل التجاري⁽⁴²⁾، وبالربط مع المادة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية التي تقرر بأن هذا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، ووفقا للمادة السادسة الفقرة الأولى من ذات القانون، يمكن القول أن مجال التجارة الإلكترونية المنظم محصور في نشاط التوزيع فقط.

حيث يتبين من جهة أن هناك تضيق في نطاق التجارة الإلكترونية بالنظر إلى معيار تصنيف النشاط بحصرها في نشاط التوزيع بالتجزئة بتوفير أو اقتراح توفير السلع والخدمات للمستهلك الإلكتروني باستعمال التقنيات الإلكترونية، ومن جهة أخرى يلاحظ أن هناك نوع من التوسيع بالنظر إلى الشخص الممارس للنشاط بالسماح لكل حري يرغب في ممارسة التجارة الإلكترونية مستوفي لشروط ممارستها، أن يقوم بعملية التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية⁽⁴³⁾.

- المعاملات المستبعدة من التجارة الالكترونية:

عمد المشرع إلى حظر ممارسة التجارة الالكترونية عندما يتعلق الأمر ب⁽⁴⁴⁾: - لعب القمار والرهان واليانصيب.

- المنتجات الكحولية والتبغ.

- المنتجات الصيدلانية.

- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

- كل سلعة أو خدمة خاضعة لعقد رسمي.

فيتضح هدف المشرع من هذا الحظر ويتمثل في سعيه إلى حماية المستهلك من كل النواحي، سواء من حيث الحفاظ على سلامة الصحة العامة، الأمن والاقتصاد الوطني.

3/هدف سن القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية:

بناء على ما سبق بيانه يتضح أن العقد الإلكتروني المنظم يجمع بين طرفين أحدهما مستهلك الكتروني يبدو في غالب الأحوال على غير دراية أو خبرة بالأمور التقنية للتطورات التكنولوجية، يسعى للحصول على أفضل العروض المقدمة للسلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية عبر تجواله في الفضاء الرقمي، لا يمكنه التيقن حقيقة من هوية المتعاقد معه، ولا يستطيع معاينة محل التعاقد ماديا كما اعتاد في ظل العقود التقليدية، ويُجسد الطرف المتعاقد الآخر المورد الإلكتروني الحائز على جميع المعلومات المتعلقة بمحل العقد وظروفه، الأكثر علما واحترافية بمختلف التقنيات الحديثة المستخدمة للترويج والإعلان للسلع والخدمات، والواضع لشروط التعاقد بطريقة مسبقة منفردة، الساعي لتحقيق الربح من وراء العقود الالكترونية التي يبرمها.

كل ذلك استوجب تنظيم هذه العلاقة فجاء القانون 05/18 هادفا لتوفير أكبر قدر من الحماية لصالح الطرف الأضعف تحقيقا للتوازن العقدي، فيكون بذلك هذا القانون قائم على فلسفة حماية المستهلك الإلكتروني في مواجهة المحترف (المورد الإلكتروني) ويتجلى ذلك من خلال الأحكام القانونية التي تضمنها وتمثل فيما يلي:

- ضرورة استفتاء جميع المتطلبات القانونية لأجل ممارسة التجارة الالكترونية⁽⁴⁵⁾، بتسجيل النشاط في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية، مع نشره في موقع الكتروني أو صفحة على الانترنت، وإيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

- فرض التزامات صارمة على المورد الإلكتروني لصالح المستهلك الإلكتروني تحقيقا للتوازن العقدي على أن يكون تنفيذها وفقا لمبدأ حسن النية، مع فرض جزاءات حال مخالفتها، كالالتزام بالإعلام، وضمن تسليم مطابق وتقرير حق العدول...

فكل تلك الأحكام توضح بطريقة جلية الطابع التجاري الاستهلاكي للعقد الإلكتروني المنظم من قبل المشرع.

المطلب الثاني: مدى دولية العقد الإلكتروني

إن الطابع العابر للحدود الذي تتسم به شبكة الانترنت بوصفها احد تقنيات الاتصال الالكتروني المستخدمة في إبرام العقد الالكتروني أثار مسألة وجوب تحديد الصفة الدولية للعقد الإلكتروني من عدمها فالعلاقات المنبثقة عنه قد تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، لذا فإضفاء وصف العقد الدولي⁽⁴⁶⁾ على العقد الإلكتروني يرتب نتائج قانونية خطيرة تتمثل أساسا في منح أطرافه المتعاقدة الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق، مع إخضاعه لقواعد القانون الدولي الخاص، وهذا ما من شأنه أن يؤثر على الحماية القانونية الخاصة التي يتلقاها المستهلك الإلكتروني من التشريعات الوطنية⁽⁴⁷⁾، ويقدم فيما يأتي بيانه لتوضيح رؤية الفقه للمسألة (الفرع الأول)، ثم عرض لموقف المشرع على ضوء ما ورد في قانون التجارة الالكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه

كانت مسألة مدى دولية العقد الالكتروني محل اهتمام وجدل فقهي كبير، فهناك رأي يعطيه الطابع الدولي في غالب الأحوال مع عدم منع وصفه بأن يكون داخليا في مواضع معينة، وبالمقابل رأي آخر يصفه بالعقد الدولي الالكتروني، يقدم لهما على النحو التالي:

الرأي الأول:

يسلم هذا الرأي⁽⁴⁸⁾ بمبدأ أن العقد الإلكتروني وإن كان يغلب عليه الطابع الدولي، إلا أنه يمكن أن يكون عقدا داخليا يطبق عليه القانون الوطني ويختص بنظره القضاء الداخلي في حال النزاع، ويذهب هذا الاتجاه إلى وجوب التمييز بين طائفتين من العقود الإلكترونية:

عقود إلكترونية داخلية وتشمل جميع العقود التي يتم إبرامها داخل إقليم الدولة الواحدة بين متعاقدين ينتمون إليها.

عقود إلكترونية دولية وتعد كذلك متى سمحت بتطبيق معايير دولية للعقود⁽⁴⁹⁾ عليها، فوفقا للمعيار القانوني يكون العقد الإلكتروني دوليا إذا ارتبط بأكثر من نظام قانوني لدولة أو أكثر، وحتى يتحقق ذلك يكفي أن يتوافر عنصر أجنبي واحد في العقد كاختلاف الجنسية بالنسبة لمتعاقديه، أو محل إبرامه، تنفيذه، أو موطن طرفيه المتعاقدين، و بمقتضى المعيار الاقتصادي يكون العقد الالكتروني دوليا عندما يتعلق بمصالح التجارة الدولية وانتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود⁽⁵⁰⁾.

الرأي الثاني:

يذهب هذا الرأي⁽⁵¹⁾ إلى القول بتداول العقد الإلكتروني، فكل العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت هي عقود دولية، استنادا إلى أن الحدود الجغرافية الفاصلة بين الدول والأقاليم قد أسقطتها هذه الشبكة التي لا تعبأ بها، فالعقود التي تبرم من خلالها لا تدخل في نطاق أي دولة، ويستدل على ذلك أن العناوين الإلكترونية لا تنتمي إلى دولة بعينها، فيمكن لأي شخص الاتصال بها والانتفاع بخدماتها المقدمة من أي مكان كان دون النظر إلى حدود جغرافية محددة أو أعباء منهكة كما هي في العالم المادي التقليدي، ضف إلى جانب ذلك أن معيار الدولية يتحقق في العقد الداخلي ذاته المطروح وفقا للرأي المخالف السابق الذكر، حيث أن العلاقات التعاقدية التي تجمع بين الوطنيين

داخل حدود الدولة الواحدة يتخللها عناصر أجنبية أخرى كمقدم الخدمة، أو معالج البيانات، أو ناقل المعطيات، فلا فائدة ترجى من وراء التمييز بين مختلف العقود الالكترونية مادامت تضيي الصفة الدولية في النهاية.

الفرع الثاني: موقف المشرع

طبقا لما هو وارد من أحكام قانونية في قانون التجارة الالكترونية يمكن القول أن العقد الإلكتروني المنظم قد يتخذ وصفا داخليا، كما قد يتسم بطابع دولي وفقا لتطبيق معايير دولية العقود، وفيما يأتي بيانه تأسيسا لذلك:

1/ الطابع الحمائي الخاص الذي يتسم به القانون 05/18 المقرر لصالح المستهلك الإلكتروني في مواجهة المورد الإلكتروني، مع النص صراحة على وجوب تطبيق قواعد حماية المستهلك وقمع الغش يدفع إلى القول بأن العلاقة المقصودة من التنظيم هي علاقة داخلية، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى التأثير على المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني والحماية الوطنية المقررة له.

2/ قد يتخذ العقد الإلكتروني طابعا دوليا انطلاقا من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه، والتي تمثل تجسيدا للمعيار القانوني الدولي المطبق على العقد الإلكتروني حيث يكفي أن يتوافر عنصر واحد في العقد حتى يطبق القانون الجزائري سواء بالنظر إلى جنسية أحد أطراف العقد، أو محل الإقامة، أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه كما يستدل على هذا الوصف من خلال أخذ المشرع بالمعيار الاقتصادي في الفصل الأول الوارد تحت مسمى المعاملات التجارية العابرة للحدود من الباب الثاني من القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، فيكتسب العقد الإلكتروني الصفة الدولية متى ارتبط بالتجارة الدولية بتضمنه عملية بيع عن بعد⁽⁵²⁾، فضلا على اشتراطه أن تتم عملية الدفع في هذا النوع من المعاملات العابرة للحدود حصريا عن بعد عبر الاتصالات الالكترونية⁽⁵³⁾.

يستخلص في الأخير أن العقد الإلكتروني المنظم من قبل المشرع يمكن أن يكتسب الصفة الدولية بتطبيق المعايير الدولية عليه، على الرغم من أنه لم يمنح الأطراف المتعاقدة الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق كما هو متعارف عليه في العقود الدولية التقليدية⁽⁵⁴⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يوصف بأنه عقد داخلي إذا تم بين أطراف متعاقدين منتمين للدولة داخل حدودها مما يوجب تطبيق القانون الوطني.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يجعل من شبكة الانترنت وسيلة محددة لإبرام العقد الإلكتروني واتخاذها كأداة لمنح الصفة الدولية للعقد الإلكتروني كما ذهب إليه الرأي الثاني، فهو وإن اعتبرها أداة لإبرام العقد الإلكتروني إلا أنها ليست الوحيدة المستخدمة في إبرام العقد الإلكتروني، لورود المفهوم الواسع للاتصالات الالكترونية⁽⁵⁵⁾، ليكون بذلك المشرع قد أخذ بالرأي الأول حول صفة الدولية للعقد الإلكتروني.

خاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة أن العقد الإلكتروني المقصود بالتنظيم طبقا للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية هو عقد الاستهلاك الإلكتروني الذي يجمع كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني توافقا مع الطابع الحمائي للقانون المنظم القائم على فلسفة الاستهلاك، حيث رصدت الدراسة النتائج والاقتراحات الآتية:

- كشفت الدراسة عن الاختلاف الفقهي القائم حول تحديد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني لما ترتبه من أثر في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية المبرمة عبر مختلف تقنيات الاتصال الإلكتروني.

- رصدت الدراسة جدلا فقهيًا حول إضفاء وصف الإذعان من عدمه على العقد الإلكتروني فهناك من يمنحه طابعا إذعانيا تطبيقا للمفهوم الواسع لعقد الإذعان القائم على معيار عدم القابلية للتفاوض، وبالمقابل هناك من يدخله دائرة عقود المساومة لعدم تحقق جميع المتطلبات المشترطة لقيام عقد الإذعان.
- حددت الدراسة موقف المشرع القاضي بمنح وصف الإذعان على العقد الإلكتروني بفعل الإحالة على قواعد الممارسات التجارية، وفي ذلك تأكيد على تبني المفهوم الواسع لعقد الإذعان المكتفي بمعيار الانفراد في وضع شروط التعاقد بصفة مسبقة والتسليم بها الوارد ضمن القواعد العامة، كما تم تكريس هذا الموقف من خلال آلية التعاقد المجسدة في الأحكام القانونية المرصودة للإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني.
- توصلت الدراسة إلى أن العقد الإلكتروني المقصود بالتنظيم يتخذ وصفا تجاريا استهلاكيا بالنظر لتحديد أطراف العلاقة التعاقدية وربط التجارة الإلكترونية بنشاط التوزيع بالتجربة، مع تقرير وضع حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني بما تضمنته قواعد قانون التجارة الإلكترونية من فرض لالتزامات مختلفة على المورد الإلكتروني وما يترتب عنها من آثار حال الإخلال بها، إلى جانب ما يتمتع به من ضمانات مقررّة في القواعد الخاصة بحماية المستهلك والقواعد العامة.
- وضحت الدراسة الجدل الفقهي القائم حول تدويل العقد الإلكتروني، حيث رصدت اتجاهها يصفه بالعقد الدولي الإلكتروني، وآخر يجعله مزيجا بين الدولي والداخلي.
- خلصت الدراسة إلى أن العقد الإلكتروني المنظم قانونا قد يتخذ وصفا داخليا وهو الأساس بالنظر للطابع الحمائي الخاص المقرر لصالح المستهلك الإلكتروني، كما قد يضاف عليه الطابع الدولي متى تم تفعيل معايير دولية العقود وتحقق متطلباتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

- الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 29 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 الصادر في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007.
- القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق 8 مارس 2009 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 28 رمضان 1439 الموافق 13 يونيو 2018.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 9 جمادي الأولى 1425 الموافق 27 يونيو 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 8 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010.
- القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 27 شعبان 1439 الموافق 13 مايو 2018.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 4 رجب 1410 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 28 رجب 1422 الموافق 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 4 شعبان 1422 الموافق 21 أكتوبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 28 رجب 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000 الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 4 شعبان 1421 الموافق 31 أكتوبر 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1417 الموافق 30 أبريل 1997 يحدد كفاءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 27 ذو الحجة 1417 الموافق 4 مايو 1997.
- المرسوم 306/06 مؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية 56، المؤرخة في 18 شعبان 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006.

ثانياً: المراجع:

1/ الكتب:

- أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية مصر، دون رقم الطبعة، 2002.
- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون رقم الطبعة 2005.
- إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات القسم الأول مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2013.
- إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2009.
- أمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل عمان الأردن، الطبعة الأولى 2006.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة عمان الأردن، طبعة 2002.
- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة عمان الأردن، الطبعة الأولى 2012 - 1433.
- خالد إبراهيم ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، دون رقم الطبعة 2011.
- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون رقم الطبعة 2006.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الثانية الجديدة 1998.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون رقم الطبعة 2015.
- عمر خالد زريقات، عقد التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت دراسة تحليلية، دار الحامد الأردن، الطبعة الأولى 2007.
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون رقم الطبعة 2012.

- لزهري بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومو الجزائر، دون رقم الطبعة 2012.
- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004.
- محمود علي دريد، النظرية العامة للالتزام القسم الأول مصادر الالتزام دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2012.
- نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان الأردن، الطبعة الأولى/الإصدار الأول 2009.

2/ المقالات العلمية:

- مهند عزمي أبو مغلي، منصور عبد السلام الصرايرة، القانون واجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي، دراسات علوم الشريعة و القانون، الأردن، المجلد 41، العدد 2، 2014.
- الهوامش:**

- (1) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018.
- (2) رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دون دار النشر الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2003، ص 34، وأيضا أحمد محمد منصور، دار الثقافة عمان الأردن، دون رقم الطبعة 2001، ص 46.
- (3) إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات القسم الأول مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2013، ص 106. وأيضا أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة عمان الأردن، طبعة 2002، ص 50.
- (4) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، نظرية العقد الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الثانية الجديدة 1998، ص 280.
- (5) محمود علي دريد، النظرية العامة للالتزام القسم الأول مصادر الالتزام دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص 88.
- (6) المادة 70 من الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 29 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 الصادر في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007.
- (7) أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون رقم الطبعة 2005، 191. و أيضا أمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل عمان الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص 82.
- (8) إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 45.
- (9) أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 191.
- (10) أشارت إلى هذا الرأي كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون رقم الطبعة 2012، ص 502.
- (11) محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004، ص 56.
- (12) صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون رقم الطبعة 2006، ص 26.
- (13) عمر خالد زريقات، عقد التجارة الإلكترونية عقد البيع عبر الانترنت دراسة تحليلية، دار الجامد للنشر عمان الأردن، الطبعة الأولى 2007، ص 81.
- (14) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 9 جمادى الأولى 1425 الموافق 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 8 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010.
- (15) المادة 5/3 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- (16) المادة 29 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمادة 5 من المرسوم 306/06 مؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية 56، المؤرخة في 18 شعبان 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006.
- (17) المادة 30 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- (18) المادة 65 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- (19) المادة 110 من القانون المدني.
- (20) المادة 112 من القانون المدني.
- (21) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 281.
- (22) كوثر سعيد عدنان حامد، المرجع السابق، ص 409.
- (23) المادة 10 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (24) المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (25) أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية مصر، دون رقم الطبعة 2002، ص 34.
- (26) نصار محمد الحلاط، التجارة الالكترونية في القانون، دار الثقافة عمان الأردن، الطبعة الأولى 2012-1433 ص 54، 55.
- (27) حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة عمان الأردن، الطبعة الأولى 2012-1433، ص 82.
- (28) المادة 1/6 من القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
- (29) خالد إبراهيم ممدوح، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، دون رقم الطبعة 2011، ص 66.
- (30) زهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومو الجزائر، دون رقم الطبعة 2012، ص 26.
- (31) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 36.
- (32) عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون رقم الطبعة 2015، ص 23 و ما يليها.
- (33) خالد إبراهيم ممدوح، المرجع السابق، ص 67.
- (34) زهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 28، حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 97.
- (35) المادة 6/2 من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
- (36) المادة 7/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 4 رجب 1410 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 28 رجب 1422 الموافق 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 4 شعبان 1422 الموافق 21 أكتوبر 2001.
- (37) المادة 1/3 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- (38) المادة 7/3 من القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الاول 1430 الموافق 8 مارس 2009 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 28 رمضان 1439 الموافق 13 يونيو 2018.
- (39) المادة 1/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، المادة 3/2 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- (40) المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 28 رجب 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000 الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 4 شعبان 1421 الموافق 31 أكتوبر 2000.
- (41) المادة 3 من المرسوم رقم 2000/334 المعدل و المتمم للمرسوم 97/39 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- (42) المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المعدل و المتمم للمرسوم 97-39 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- (43) المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1417 الموافق 30 ابريل 1997 يحدد كفاءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 27 ذو الحجة 1417 الموافق 4 مايو 1997.
- (44) المادتين 3 و 5 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية
- (45) المادتين 8 و 9 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

- (46) يعرف العقد الدولي على انه العقد الذي يستمد هذه الصفة من طبيعة العلاقة التي يحكمها ويتخذ عادة شكل شروط عامة أو عقد نموذجي، لتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى محمد نصر محمد، الوسيط في عقود التجارة الدولية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 2014، ص 106.
- (47) مهند عزمي أبو مغلي، منصور عبد السلام الصرايرة، القانون واجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي، دراسات علوم الشريعة و القانون، الأردن، المجلد 41، العدد 2، 2014، ص 1343.
- (48) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 44.
- (49) لتفصيل أكثر حول هذه المعايير يمكن الرجوع إلى: هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية - مصر، دون رقم الطبعة 1995، وأحمد سعيد الرقرد، أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر مصر، دون رقم الطبعة 2007.
- (50) نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان - الأردن، الطبعة الأولى/الإصدار الأول 2009، ص 50 وما يليها.
- (51) صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص 37، حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 118.
- (52) المادة 7 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (53) المادة 3/27 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (54) المادة 2 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- (55) المادة 10 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 27 شعبان 1439 الموافق 13 مايو 2018.